وانه كان يكتبهما في مصحفه وبه الى البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني
عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف
عمر رضي الله عنه الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد
فذكره كما عند النووي في الاذكار لكن قدم واخر وانتهى الى قوله ونخلع من يكفرك
واسناده صحيح والجمع بينه وبين ما قبله ان عمر رضي الله عنه كان يقنت تارة قبل
الركوع واخرى بعده قال البيهقي من رويا عنه بعد الركوع كان اكثر عددا واصح
عبد الرزاق بسند حسن عن ابي رافع الصايغ واسمه نفيع قال صليت خلف عمر
رضي الله عنه الصبح فقنت بعد الركعة فسمعته يقول اللهم انا نستعينك فذكره بطوله
وفيه اللهم عذب الكفرة والق في قلوبهم الرعب وانزل عليهم رجزك وعذابك
اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك الى اخره انتهى وقال
في الروضة ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح يعني اللهم اهدنا فيمن هديت
الخ واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر اللهم انا نستعينك الى قوله ملحق اللهم
عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم
ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الخلق
واجعلنا منهم قال وهل الافضل ان يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح او يؤخره وجهان
قال الروياني يقدمه عليه وعليه العمل ونقل القاضي ابو الطيب عن شيوخهم تأخيره
لان قنوت الصبح ثابت في الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يقول اللهم
عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في زماننا والله اعلم قال الروياني قال ابن القاص
يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى اخر السورة واستحسنه انتهى فصل
وحكم الجهر بالقنوت في الوتر ورفع اليدين وغير ذلك من استحباب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والسجود لتركه ونحوها على ما قرروه في قنوت الصبح ويستحب
لمن اوتر بثلاث ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي

الثانية

الثانية قل يا ايها الكافرون والثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فرع قال في
الروضة ان اوتر بركعة قنت وان اوتر باكثر قنت في الاخيرة انتهى وهذا اذكره في قنوت
رمضان والظاهر ان قنوت السنة كذلك اذا قلنا باستحبابه ثم قال وفي موضع القنوت
من الوتر اوجه اصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج
والثالث يخير بينهما واذا قدمه فالاصح انه يقنت بلا تكبير والوجه الثاني يكبر بعد
القراءة ثم يقنت انتهى وهذا الوجه موافق لمذهب الحنفية لكن الحنفية لم يجوزوا
في الوتر الا الثلاث موصولة وسيأتي الخلاف فيه بعد فصلين فرع قال النووي
في التحقيق ويستحب القنوت في النصف الثاني من رمضان نص عليه وقيل كل رمضان
وقيل كل السنة وهو المختار وان تركه في الوتر حيث نستحبه او قنت حيث لا نستحبه
سجد للسهو وقيل يندب كل السنة ولا يسجد لتركه انتهى واشار بقوله وان تركه
الى اخره بعد قوله وهو المختار الى انا اذا استحببناه كل السنة سجد لتركه واشار
لضعف مقابله بقيل والذي اعتمده المتأخرون خلافه والمعتمد ما في التحقيق فقد
قال في خطبته وما وجدته فيه من حكم او خلاف غريب او ترجيح خلاف ما في بعض
الكتب المشهورة فاعتمده فهو محقق معتمد ان شاء الله تعالى فاني لا افعل ذلك الا بعد
البحث التام وجمع متفرقات كلام الاصحاب انتهى فصل في وقت الوتر وجهان الصحيح
من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر فان اوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد
او سهى ولو ظن انه صلى العشاء او صلاها ظانا انه متطهر ثم احدث فتوضأ وصلى
الوتر ثم بان انه كان محدثا في العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقته
بدخول وقت العشاء وله ان يصليه قبلها على هذا الوجه ولو صلى العشاء ثم اوتر بركعة
قبل ان يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى يتقدمه نافلة واذا لم يصح وتره كان
تطوعا قاله امام الحرمين قال في الروضة وينبغي ان يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر
قبل الزوال غالطا ايبطل صلاته ام تكون نفلا والمستحب ان يكون الوتر آخر صلاة الليل ان كان
له تهجد فان لم يكن له تهجد فينبغي ان يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ليكون وتره آخر
صلاة الليل قال في الروضة هذا التفصيل قاله العراقيون وقال امام الحرمين والغزالي
اختار الشافعي رضي الله عنه تقديم الوتر فيجوز ان يحمل نقلهما على من لا يعتاد